

الوزير

قرار رقم ١/٤١

الرامي إلى تنظيم عمل مكاتب العمالة العاملات الأجانب في الخدمة المنزلية

إنَّ وزير العمل،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)، لا سيما المادة ١١٠
منه المعدلة بموجب القانون رقم ٧١/٣٩ إخضاع مكاتب الاستخدام الخاصة لترخيص،
بناءً على القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ الرامي إلى تعديل بعض أحكام مشروع القانون
المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧٧/١/١٥ المتعلق بإنشاء مصرف الإسكان، لا سيما المادة ٦
منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الأجانب)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ (يتعلق بتفتيش العمل)،
بناءً على القرار رقم ٣٧٥ /١٣ /١٩٧١ تاريخ ١٩٧١/٧/١ (تحديد شروط إنشاء مكاتب الاستخدام
الخاصة وتنظيمها)،
بناءً على القرار رقم ١٦٨ /١١ /٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ (تنظيم عمل مكاتب إستقدام العاملات في
الخدمة المنزلية)،
بناءً على مطالعة رئيس دائرة التفتيش والوقاية والسلامة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،
بناءً على مطالعة رئيس دائرة العمل في لبنان الجنوبي تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،
بناءً على مطالعة المدير العام بالإشراف رقم ٧/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨،
بناءً على اقتراح المدير العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ١٤٩ و ١٥٤ /٢٠٢٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى:

على كل من يرغب في فتح مكتب لاستقدام عاملات في الخدمة المنزلية للعمل في منازل الأفراد
ان يحصل على ترخيص من وزارة العمل، وأن يخضع للشروط والواجبات المحددة في الأنظمة
المرعية الإجراء وفي هذا القرار.

الوزير

الفصل الأول: الترخيص

المادة ٢: يقدم طلب استحصال على رخصة لاستقدام عاملات في الخدمة المنزلية وفق نموذج خاص لدى دائرة الاستخدام - مصلحةقوى العاملة، ترفق به المستندات التالية:

١- صورة مصدقة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري للتاجر الفرد او للمؤسسة التجارية وصاحبها او للشركة، وفادة من السجل التجاري تبيّن نوع الشركة وجنسيتها واسماء الشركاء والمفوضين بالتوقيع عنها، على ان يكون موضوع المؤسسة التجارية او الشركة الاساسي محدداً حسراً باستقدام عاملات أجانب في الخدمة المنزلية.

٢- صورة مصدقة عن سند ملكية او عقد ايجار باسم التاجر الفرد او المؤسسة التجارية وصاحبها او الشركة مسجل في البلدية على ان يكون البناء العائد للتاجر الفرد او للمؤسسة التجارية او للشركة مؤلفاً من ثلاثة غرف على الاقل ومنتفعاتها ، احداها مخصص للأعمال الادارية والغرف الاخرى مجهزة لإيواء العاملات، على ان لا تقل المساحة الإجمالية للمكتب عن مئة متر مربع، تتوافر فيه المعايير البيئية والصحية الازمة.

٣- خريطة موقعة من مهندس لكامل الطابق الذي يقع فيه المكتب بمقاييس (١/١٠٠) وتحديد موقعه بالنسبة الى هذا الطابق بشكله الحالي، وخربيطة للمكتب فقط موقعة من مهندس بمقاييس (١/١٠٠) مبين عليها تقسيم الغرف وكافة التجهيزات العائدة له يظهر فيها الأماكن اللائقة والأمنة لاستراحة العاملات ومنامهن المؤقتة.

٤- سجل عدلي لصاحب المكتب والشركاء كافة في الشركة لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.

٥- صورة عن هوية او بيان قيد افرادي وإخراج قيد عائلي لا تتجاوز مدتة الثلاثة اشهر لصاحب المؤسسة أو الشريك المفوض من مجلس الإدارة والمسؤول عن أعمال الشركة تجاه وزارة العمل، ولكافية الشركاء.

٦- تعهد بتطبيق قوانين وأنظمة وزارة العمل وتحمل المسؤولية المترتبة عن اي مخالفة بالتكافل بين الشركاء في حال كان السجل التجاري لمقدم الطلب يتعلق بشركة، موقع من قبل صاحب المؤسسة او المفوض بالتوقيع عن الشركة مسجل ومصدق من كاتب بالعدل.

٧- إفادة تسجيل المكتب في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٨- إفادة تسجيل المكتب في وزارة المالية.

الوزير

٩- تعيين المسؤول عن أعمال المكتب تجاه وزارة العمل، بموجب تفويض رسمي من مجلس إدارة الشركة، أما في شركات الشخص الواحد والمؤسسات التجارية فإن صاحبها هو المسؤول عن أعمال المكتب تجاه الوزارة.

المادة ٣: يشترط في طالب الترخيص سواءً أكان ممثلاً لمؤسسة أم شركة:

- ١- أن يكون لبنانياً، وأن يكون كافة الشركاء من اللبنانيين.
- ٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو محاولة جنائية او جنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة.
- ٣- صاحب سيرة حسنة وغير مدان أو متهم بمخالفة الآداب العامة والأخلاق، ويتحقق المفتش المكلّف إعداد التقرير قبل منح الترخيص من توافر هذه الصفات في طالبي الرخصة.
- ٤- أن لا يكون على قربة حتى الدرجة الرابعة من اي موظف او مستخدم او اجير في وزارة العمل.

المادة ٤:

- ١- بعد استكمال الملف ترفعه دائرة الاستخدام إلى مصلحة القوى العاملة التي تحيله أصولاً إلى الدائرة المختصة لتکلیف مفتش لإجراء التحقيقات الالزمة في الملف. ينفذ المفتش زيارة ميدانية أو أكثر لمعاينة مقر المكتب والتقط صور له والثبت من المعلومات الضرورية حول استيفاء طلب الترخيص الشروط المفروضة، لدى الانتهاء من أعمال التفتيش يعيد المفتش الملف أصولاً إلى مصلحة القوى العاملة.
- ٢- لرئيس المصلحة إذا وجد ضرورة لذلك، أن يستطلع رأي نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام في لبنان ويضمّ رأيها إلى الملف.
- ٣- ترفع المصلحة هذا الملف إلى الوزير بالتسلسل الإداري مرفقاً بمحاللة خطية حول قانونية الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ استكمال الطلب كافة المستندات المطلوبة.

الوزير

المادة ٥: لدى حصول الطلب على موافقة مبدئية من وزير العمل خلال مهلة شهر من هذه الموافقة على صاحب العلاقة أن يقدم شهادة ايداع من مصرف الاسكان بقيمة ثلاثة ملليليون ليرة لبنانية، تحت طائلة إلغاء الموافقة ورد الطلب.

المادة ٦:

- ١- يمكن لوزير العمل أن يمنح الترخيص بفتح مكتب الاستقدام وذلك بموجب قرار يصدر بناء على اقتراح المدير العام المبني على تقرير التفتيش ومطالعة رئيس دائرة العمل المختصان مكانياً، وإفادة من رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية حول استيفاء المكتب كافة الشروط المطلوبة.
- ٢- إن قرار الترخيص لا ينشئ أي حقوق مكتسبة باستمراره، يعود لوزير العمل الحق بإلغاء الترخيص عند توفر أحد أسباب الإلغاء المذكورة في هذا القرار، ولا يكون لصاحب أي حق بالتعويض عن هذا الإلغاء.

الفصل الثاني: ضوابط إنشاء مكاتب الاستقدام

المادة ٧: لا يحق لأي تاجر فرد أو مؤسسة تجارية وصاحبها او الشركة الحصول على أكثر من ترخيص واحد او ان يكون أي من الشركاء شريكاً في شركة اخرى تتعاطى استقدام العاملات في الخدمة المنزلية، ويشمل هذا الاجراء افراد العائلة حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٨: لا يحق لصاحب المؤسسة أو للشركاء مجتمعين أو منفردین التنازل عن رخصة المكتب أو بيعها أو تأجيرها وفي حال تم بيع حصة الشركة أو أسهامها أو أي حصة أو سهم منها يلزم صاحب المؤسسة أو ممثل الشركة إبلاغ وزارة العمل بذلك في مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ نقل ملكية الحصص أو الأسهم وإبراز المستندات المنصوص عليها في هذا القرار والتي تقيد بهوية صاحب المؤسسة أو الشريك أو الشركاء الجدد، ويعود لوزير العمل في هذه الحالة إمكانية إعادة النظر في الترخيص على ضوء أحكام هذا القرار . في حال تختلف صاحب المؤسسة أو ممثل الشركة عن إبلاغ الوزارة عن نقل ملكية الأسهم أو الحصص في المهلة المنصوص عليها، يصدر وزير العمل قراراً بإلغاء الترخيص.

الوزير

المادة ٩: يمنع منعاً باتاً فتح فروع للمكتب، أو تأجير اسم المكتب تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة ١٠: يمنع على المكاتب تغيير مقرها او مكان استراحة ومنامة العاملات قبل موافقة وزارة العمل، وعليها لهذه الغاية تقديم طلب لدى دائرة الاستخدام - مصلحةقوى العاملة، متضمناً عقد إيجار أو سند ملكية المقر الجديد وخرائط محتويات تثبت انتسابه على الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ١١: على صاحب المكتب ان يذكر رقم ترخيصه على لافتة وأوراق التعريف عنه. كما عليه ان يعلق في مكان بارز من مكتبه صورة واضحة عن قرار ترخيص المكتب.

المادة ١٢: ينظم كل مكتب سجلاً خاصاً ترقم صفحاته وتختم بخاتم مصلحةقوى العاملة بدون فيه اسم الاجنبية وجنسيتها واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل ورقم طلب الموافقة المسبقة وتاريخه وتاريخ دخول العاملة الى لبنان، ورقم جواز سفر العاملة الأجنبية ورقم هاتف الشخص المرجع الذي يتم الاتصال به في بلدها ورقم هاتف صاحب العمل.
يوضع هذا السجل بتصرف وزارة العمل عند كل طلب.
إن أي إهمال أو تقصير أو خطأ في مسک هذا السجل يعرض صاحب المكتب إلى المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالعاملة كما تسجّل نقطة سوداء في سجله لدى وزارة العمل.

المادة ١٣ :

١- يحظر على أصحاب المكاتب الاعلان والترويج لمكاتبهم من خلال لوحات الاعلانات المنتشرة على الطرقات او اية وسيلة اعلانية اخرى أياً كانت هذه الوسيلة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو غير ذلك، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢- يستثنى من هذا الحظر :

- اللافتة المعلقة على مركز عمله على ان يذكر عليها (مكتب... لاستقدام العاملات في الخدمة المنزلية).

الوزير

- القائمة الصادرة عن نقابة استقدام العاملات في الخدمة المنزلية التي تضم كافة المكاتب المنتسبة للنقابة.

٣- يحظر على أصحاب المكاتب الإعلان عن الأسعار بأية وسيلة كانت.

٤- في حال مخالفة أحكام هذه المادة توضع نقطتين سوداويتان في سجل المكتب، ويطلب منه نزع الإعلان المخالف في مهلة أقصاها أسبوع، وفي حال عدم التزام المكتب بذلك يتم إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث: أعمال المكتب في الوزارة

المادة ١٤: يسمى المكتب مندوياً واحداً يمثله لدى الوزارة، وفق الشروط الآتية:

- ١- يكون مصرياً عنه أصولاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- ٢- لبنانياً غير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، بموجب نسخة عن هويته أو بيان قيد إفراد وسجل عدلي لا يعود تاريخهما لأكثر من شهر .
- ٣- مفروضاً من قبل المسؤول عن المكتب، بموجب وكالة رسمية مسجلة لدى الكاتب بالعدل، على أن يشمل التقويض حق التوقيع عن صاحب المكتب او المسؤول عن المكتب أصولاً.
- ٤- أن لا يكون مندوياً لأكثر من مكتب، وفي حال تبيّن العكس تلغى بطاقة ويعين من متابعة المعاملات في الوزارة.

المادة ١٥: يقدم المنصب المستبدات المذكورة في المادة السابقة إلى وزارة العمل، ويعينه مدير عام الوزارة بطاقة منصب، على أن يحملها بشكل ظاهر أثناء تواجده في الوزارة، ويحظر عليه متابعة أي معاملات ما لم يبرز هذه البطاقة.

المادة ١٦: يمنح التجار الفرد او صاحب المؤسسة التجارية او ممثل الشركة بطاقة تعريف شخصية بصفته مسؤولاً عن أعمال المكتب، ويتوارد عليه إبرازها لدى دخوله مكتب الوزارة او

الوزير

متابعة معاملات المكتب فيها، ويحضر عليه القيام بأي أعمال في الوزارة ما لم يبرز هذه البطاقة.

المادة ١٧: على المكتب تزويد وزارة العمل - مصلحةقوى العاملة في بداية كل سنة ضمن مهلة يحددها رئيس مصلحةقوى العاملة ولدى أي تعديل أو تغيير للمندوب، باسم المندوب الذي يمثله مرفقاً بالمستندات المطلوبة.

المادة ١٨: على كل مكتب ان يودع وزارة العمل خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة صورة عن آخر تصريح ضريبي سنوي تقدم به لوزارة المالية عن السنة المالية المنصرمة. وتصريح اسمي سنوي باسماء العاملين في المكتب صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع : الضمانة المالية

المادة ١٩: على مكاتب الاستقدام وكشرط أساسى للحصول على الترخيص ايداع ضمانة مالية "شهادة إيداع" في مصرف الاسكان بقيمة ثلاثة مليون ليرة لبنانية، ويحصر حق التصرف بقيمة هذه الضمانة بوزير العمل وحده.

يحق لكل مكتب أن يستحصل على ثلاثة طلب موافقة مسبقة في السنة للعاملات في الخدمة المنزلية في بيوت الأفراد دون الحاجة لضم شهادة ايداع خاصة بكل عاملة.

اما الطلبات التي تزيد عن العدد المذكور فيجب ان تودع لدى مصلحةقوى العاملة شهادة ايداع اضافية من مصرف الاسكان بقيمة خمسين مليون ليرة عن كل خمسين طلب موافقه مسبقة اضافي.

المادة ٢٠: يستخدم وزير العمل هذه الإيداعات المالية لتسديد النفقات المترتبة على المكتب من جراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

الوزير

المادة ٢١:

١- عندما تنقص الضمانة المالية عن الحد الأدنى المذكور، إن بسبب رفع قيمتها بقرار من وزير العمل أو بسبب حسم مبالغ منها تفيذاً للتزامات المكاتب التي تخلف عن تأديتها، في هذه الحالة يطالب المكتب بإكمال الضمانة المالية، وفي حال عدم التجاوب يصار إلى تقليص استفادة المكتب من الحصول على موافقات مسبقة بمقدار النقص الحاصل في قيمة الإيداع.

٢- بالنسبة للمكاتب العاملة قبل صدور هذا القرار والتي أودعت كفالة مالية بقيمة خمسون مليون ليرة لبنانية تستحصل على خمسين موافقة مسبقة فقط، وإذا أرادت رفع هذا العدد إيداع كفالة مالية جديدة بقيمة خمسين مليون ليرة عن كل خمسين موافقة مسبقة جديدة ترغب بالاستحسان عليها.

المادة ٢٢: يمكن لصاحب المكتب استرداد الكفالة بعد سنة من صدور قرار إلغاء الترخيص، وذلك بعد تحقق وزارة العمل من عدم وجود حقوق مالية متوجبة على المكتب تجاه أصحاب العمل أو العاملات في الخدمة المنزلية.

الفصل الخامس: استقدام العاملة في الخدمة المنزلية

المادة ٢٣: يقدم طلب الموافقة المسبقة لاستقدام عاملة أجنبية موقعاً من قبل صاحب العمل أو من يمثله قانوناً بموجب وكالة رسمية. يمكن أن يفرض صاحب المكتب بالتوقيع عنه بموجب وكالة خاصة رسمية.

المادة ٢٤:

١- على المسؤول عن مكتب الاستقدام إبلاغ صاحب العمل بوجوب التقيد بالمهل القانونية المفروضة لطلبات إجازة العمل للأجنبي على الأراضي اللبنانية وتنكيره بوجوب الاستحسان على اجازة عمل في مهلة ١٠ أيام من دخول العاملة إلى لبنان.

الوزير

- ٢- اذا تمنع صاحب العمل عن مباشرة المعاملات للاستحصال على اجازة عمل في المهلة القانونية، يبلغ المسؤول عن مكتب الاستقدام وزارة العمل - مصلحة القوى العاملة بالأمر.
- ٣- تحيل الوزارة الملف إلى التفتيش الذي ينظم محضراً بالمخالفة والغرامات المقررة قانوناً مع اقتراح إدراج اسم صاحب العمل ضمن لائحة الممنوعين من استقدام عاملة في الخدمة المنزلية وله أيضاً اقتراح ترحيل العاملة على مسؤولية صاحب العمل.
- ٤- يمكن تكليف المكتب الذي استحصل على الموافقة المسبقة استكمال إنجاز هذه المعاملات في وزارة العمل.
- ٥- تبلغ الوزارة المديرية العامة للأمن العام بخلاف صاحب العمل عن إتمام معاملات إجازة العمل.

المادة ٢٥: في حال عدم تمكن المكتب من استقدام العامل خلال المهلة المتفق عليها، على صاحب المكتب رد المبلغ المدفوع سلفاً لهذه الغاية، وفي حال عدم رد المبلغ يحق للوزير إلغاء ترخيصه بعد توجيه إنذار إليه بوجوب الدفع.

المادة ٢٦: إن المكتب الحاصل على الموافقة المسبقة هو وحده المخول إحضار العاملة في الخدمة المنزلية ويمنع استكمال المعاملة من قبل مكتب آخر.

المادة ٢٧: يحظر على مكاتب الاستقدام استبقاء العاملات المعادة إليهم من قبل مستخدمين أو الواتي رفض العمل خلال فترة التجربة لمدة تتجاوز الشهر من تاريخ استلامها من صاحب العمل.

يتوجب على صاحب المكتب خلال هذه المدة تأمين عمل جديد للعاملة الأجنبية، وفي حال انقضاء المهلة دون تأمين عمل لها يتوجب عليه إعادتها إلى بلدها.

الفصل السادس: موجبات المكاتب تجاه العاملات في الخدمة المنزلية

المادة ٢٨: يتوجب على أصحاب مكاتب الاستقدام:

- ١- إبلاغ وزارة العمل عن أي انتهاكات تتعرض لها العاملة، أو سوء تطبيق عقد العمل الذي

الوزير

أبرمته مع صاحب العمل.

- الامتناع ومنع أي أجير عامل لديه او تحت سلطته عن تعريض العاملة لاي شكل من اشكال العنف المعنوي او الجسدي او الجنسي او الاكراه تحت طائلة اتخاذ تدابير بحقه تتراوح بحسب خطورة الفعل من وضع نقطة سوداء على ملفه لدى الوزارة إلى السحب الفوري للرخصة دون انذار.

- الامتناع عن تقاضي أي مبالغ مالية أو تقديمات عينية أو مادية مباشر او غير مباشر من العاملات في الخدمة المنزلية.

المادة ٢٩:

على صاحب المكتب ان يتعهد باعادة العاملة الى بلدها على نفقته وتأمين بديل عنها، او اعادة المبلغ المدفوع بعد حسم قيمة استهلاك العقد وفقاً لقاعدة الثلاثية، ودون تحميل صاحب العمل اية نفقات اضافية في الحالات التالية:

أولاً: خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وجودها عند صاحب العمل:

١- اذا تبين انها تحمل مرضًا سارياً او معدياً او أي مرض معيق للعمل قبل دخولها الاراضي اللبنانيّة، بعد تقديم تقرير طبي يثبت ذلك ، الا في حال تعذر اكتشاف المرض خلال الاشهر الثلاثة الاولى من وجودها عند صاحب العمل فتمدد المهلة الى ستة اشهر .

٢- في حال مغادرة منزل صاحب العمل دون موافقته (الفرار) أو رفضها العمل من دون مسوغ قانوني .

٣- في حال عدم التوافق بين صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية.

٤- في حال الإعاقة التي لا تمكن العاملة من اداء عملها على أن لا تكون الإعاقة ناتجة عن حادث بعد دخولها الاراضي اللبنانيّة.

ثانياً: خلال ستة اشهر من تاريخ وجودها عند صاحب العمل:

إذا تبين ان العاملة حامل قبل دخولها الاراضي اللبنانيّة او قبل انتقالها للعمل لدى صاحب عمل جديد، الا في حال ثبوت معرفة صاحب العمل بالحمل قبل ذلك.

المادة ٣٠:

على صاحب المكتب خلال فترة العقد تنفيذ الموجبات الآتية:
أولاً: اجراء الفحوصات الطبية للعاملة خلال عشرة أيام من وصولها الى لبنان

ثانياً: على المكتب أن يبلغ وزارة العمل عن كل حالات إخلال صاحب العمل بأحكام عقد العمل، وله أن يطلب من الوزارة أن تطلب من صاحب العمل ترحيل العاملة لتحقق شروط فسخ العقد على مسؤولية صاحب العمل وفق أحكام عقد العمل، وفي حال عدم موافقة صاحب العمل على مطالب الوزارة، يمكن في هذه الحالة للمكتب أو للوزارة أن يبلغوا الأمن العام لاتخاذ التدابير الممكنة لحماية العاملة في الخدمة المنزلية وملاحقة صاحب العمل المخل بواجباته.

ثالثاً: يتم وضع صاحب العمل الذي لا يلتزم بشروط الاستقدام ومن يقيم معه في نفس المنزل على لائحة وزارة العمل للممنوعين من استقدام عاملات أجنب في الخدمة المنزلية.

الفصل السابع: التفتيش والعقوبات

المادة ٣١: تقدم الشكاوى والمرجعات المتعلقة بالخلافات بين أصحاب العمل والعاملات أو بين أحد هذين الطرفين ومكاتب الاستقدام، لدى دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة في مصلحة العمل والعلاقات المهنية، وفي الدوائر الإقليمية في المحافظات وتحال تسلسلاً الى المراجع المختصة في الوزارة مقتربة بالمقترنات المناسبة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
كما يمكن تقديم الشكوى إما عبر الاتصال على الخط الساخن ١٧٤١ أو عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العمل (خانة شكوى ضد مكتب استقدام).

المادة ٣٢: تتولى دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة والدوائر الإقليمية في المحافظات مراقبة اعمال مكاتب الاستقدام، والقيام بزيارات تفتيش دورية للتحقق من التزام المكاتب بالشروط والأنظمة، أو تقوم بالتفتيش بناءً على شكوى، وعلى المفتشين تقديم تقرير مفصل عن اوضاع المكاتب مرة كل ستة أشهر.

الوزير

المادة : ٣٣

- ١- تحفظ الملفات الخاصة بالمكاتب لدى دائرة الاستخدام في مصلحةقوى العاملة تتضمن هذه الملفات جميع المستندات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالمكتب.
- ٢- يدرج في هذا الملف كافة القرارات والشكوى وتقارير المفتشين المتصلة بالمكتب.
- ٣- يفتح لدى دائرة الاستخدام سجل خاص باسماء المكاتب تدون فيه النقاط السوداء التي تفرض على المكتب وأسباب فرضها وتاريخه والمستند الذي بموجبه تم تدوين هذه النقطة. ويفتح لدى دائرة المعلوماتية سجل الكتروني مطابق للأول يدرج فيه يومياً كافة المعلومات التي دونتها دائرة الاستخدام.
- ٤- على كلٍ من دائرة المعلوماتية ودائرة الاستخدام، إبلاغ الوزير بالسلسل الإداري عن كل مكتب دونت في خانته ست نقاط خلال ثلاثة سنوات.

المادة ٣٤: وزير العمل الحق بالغاء ترخيص أي مكتب في الحالات الآتية:

- ١- عندما يثبت مخالفته لأحكام هذا القرار أو الأنظمة المرعية للإجراءات.
- ٢- عند توقف المكتب عن العمل مدة سنة كاملة دون مبرر.
- ٣- عندما يدون في سجله ست نقاط سوداء خلال ثلاثة سنوات.
- ٤- عند توقيعه موافقة مسبقة عن صاحب عمل تبيّن أنها غير صحيحة.
- ٥- عند ورود عشرة شكاوى ثبتت صحتها ضد المكتب خلال سنتين.
- ٦- عندما يمتنع عن رد الأموال إلى صاحب العمل بعد تعذر تأمين العاملة في الخدمة المنزليّة المتყّع عليه.

المادة ٣٥: تطبق أحكام هذا القرار على جميع مكاتب الاستقدام بما فيها تلك المرخص لها سابقاً.

الوزير

المادة ٣٦: يلغى القرار رقم ١/١٦٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ وأي قرار آخر يتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة ٣٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٥/١١، بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيلم